

## المَوْضُوعَات

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٥٦٧٣ لعام ١٤٤٠ هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦٥٠٠ لعام ١٤٤١ هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٢/١٨ هـ

جامعات - طلاب - ماجستير - نتيجة اختبار - امتناع عن اعتماد نتيجة إعادة التصحيح - فوات مدد إعادة التصحيح - الخطأ الجسيم في التصحيح - إزالة الضرر - نطاق السلطة التقديرية للجهة الإدارية - مصروفات الدعوى.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعي عليها السببي بالامتناع عن اعتماد قرار اللجنة المشكلة لإعادة تصحيح ورقة اختباره النهائي، وإلزام المدعي عليها بدفع أتعاب المراقبة - الثابت رسوبي المدعي في إحدى المواد، وقيام المدعي عليها بتشكيل لجنة لإعادة تصحيح ورقة اختباره، فصدر قرار اللجنة باستحقاق المدعي للنجاح، ثم امتنعت المدعي عليها عن اعتماد قرار اللجنة بحجة فوات المدد النظامية لإعادة تصحيح ورقة الاختبار - تضرر المدعي من امتناع المدعي عليها جراء إجراءات شكلية، سبقها خطأ جسيم في تصحيح ورقة اختباره؛ مما يتquin إزالته - عدم قبول دفع المدعي عليها بأن إعادة تصحيح ورقة الاختبار سلطة تقديرية لها؛ كون تلك السلطة منوطة بالصلحة العامة وعدم التعسف في استخدامها - استحقاق المدعي التعويض عن أتعاب المراقبة؛ لإلتجائه لها وتضرره منها - أثر ذلك: إلغاء القرار، وإلزام المدعي عليها بدفع أتعاب المراقبة للمدعي.



## مستند الحكم

- القاعدة الفقهية: (لا ضرر ولا ضرار).
- القاعدة الفقهية: (الضرر يزال).
- المادة (٢٩) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٣/٢٧/١٤٢٢) وتاريخ ١٤٢٢/١١/٢ هـ.

## الواقع

تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن المدعى تقدم بصحيفة دعوى أمام المحكمة حاصلها: أنه أحد طلاب مرحلة الماجستير في قسم قضاء الأحوال الشخصية في المعهد العالي للقضاء، وأنه درس في المستوى الأول مادة (النظريات العامة في الفقه الإسلامي) وتم الاختبار النهائي للمادة بتاريخ ٩/٤/١٤٤٠هـ، وبعد ظهور النتائج اتضح رسوبيه في المادة المذكورة. كما أضاف بأن أستاذ المادة دمج الاختبار الشهري الثاني مع الاختبار النهائي مخالفًا بذلك القواعد التنفيذية للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وأنه تظلم للمدعى عليها بتاريخ ٢٦/٤/١٤٤٠هـ، ثم تبلغ برفض تظلمه بتاريخ ٥/٧/١٤٤٠هـ، وانتهى إلى طلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها بعدم قبول طلب إعادة تصحيح الاختبار، والحكم بإلغاء درجة الاختبار الشهري الثاني. وبقيد الدعوى

بالرقم المشار إليه أعلاه، نظرتها الدائرة على النحو المبين بمحاضر ضبط الجلسات، وبسؤال المدعي عن دعواه؟ حصرها بطلب إلغاء درجة الاختبار النهائي، ودرجة الاختبار الشهري الثاني المدموج معه، وذلك في مادة (النظريات العامة في الفقه الإسلامي).

وبطلب الإجابة من ممثل المدعي عليها، قدم مذكرة جوابية حاصلها: أن المادة (٢٩) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية نصت على أنه: "مجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر في حالات الضرورة الموقعة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدي بداية اختبارات الفصل التالي"، ويتبين أن المادة تفيد بأن قرار إعادة تصحيح أوراق الاختبارات أمر جوازي تقديري لمجلس الكلية أو المعهد المختص، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت وجود حالة ضرورية تستدعي إعادة التصحيح؛ عليه فإن مجلس المعهد العالي للقضاء رأى عدم الحاجة لذلك، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى.

وبعرض ذلك على المدعي، أفاد بأن مذكرة المدعي عليها خلت من الرد على مسألة دمج الاختبار الشهري مع الاختبار النهائي، كما أفاد أن أستاذ المادة تعسف في استخدام سلطته التقديرية في تصحيح ورقة الاختبار، ومما يدل على ذلك أن (٢٤) طالباً رسبوا لديه من أصل (٥٤) طالباً، أي ما يقارب نصف الطلاب. وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها، قدم مذكرة حاصلها: أن العدد الفعلي للطلاب الذين حضروا الاختبار هو (٥٨) طالباً، وأن عدد الطلاب الراسبين منهم (٢٢) طالباً، وأنه بعد عرض الموضوع على مجلس المعهد قررت شكيل لجنة مراجعة أوراق الاختبار، وقد تم إعادة التصحيح من قبل لجنة مشكلة بقرار من مجلس المعهد، وقد حصل المدعي على درجة (٧٤) في مقرر



(النظريات العامة في الفقه) مما يعني أنه اجتاز المقرر بنجاح؛ عليه يتبيّن أنه تم تنفيذ طلب المدعى، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى. وبعرض ذلك على المدعى، قدم مذكرة حاصلها: أن اللجنة المشكلة قامت بإعادة تصحیح ورقة الاختبار النهائي دون الشهري، وانتهى إلى طلب الحكم بإعادة تصحیح ورقة الاختبار الشهري، والحكم كذلك بـالالتزام المدعى عليها بدفع أتعاب المراقبة. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة حاصلها: أنه فيما يخص قرار اللجنة المشكلة سابقاً والذي تقرّر فيه إعادة تصحیح ورقة الاختبار النهائي للمدعى وحصل على درجة (٧٤) من أصل (١٠٠) في مادة (النظريات العامة في الفقه) فإنه لم يتم اعتماد نتيجة التصحیح، وذلك بعدما تبيّن أن قرار تشكيل لجنة إعادة التصحیح الصادر من مجلس المعهد العالي للقضاء مخالف لما جاء في المادة (٢٩) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، ونصها: "مجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر في حالات الضرورة الموافقة على إعادة تصحیح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدي بداية اختبارات الفصل التالي". وبعرضها على المدعى، قدم مذكرة حاصلها: أنه يحصر دعواه في طلب اعتماد درجة (٧٤) والتي حصل عليها بموجب قرار اللجنة المشكلة لـتصحیح ورقة الاختبار النهائي، والحكم بـالالتزام المدعى عليها بدفع أتعاب المراقبة بمبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال، وقرر اكتفاءه بما سبق تقديمها، كما قرر ذلك ممثل المدعى عليها؛ وبناء عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للداولة وإعلان الحكم.

## الأسباب

تأسيساً على ما تقدم وبما أن المدعى يهدف من إقامة الدعوى إلى طلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها السببي المتضمن الامتناع عن اتخاذ الإجراءات النظامية لاعتماد قرار اللجنة المشكلة من قبل مجلس المعهد العالي للقضاء لإعادة تصحيح ورقة الاختبار النهائي والمتضمن حصول المدعى على درجة (٧٤) من (١٠٠) في مادة (النظريات العامة في الفقه الإسلامي)، كما يطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع أتعاب المراقبة وذلك بمبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال؛ فإن هذه الدعوى تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بموجب المادة (١٢/ب/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل هذه الدعوى في اختصاص هذه المحكمة مكانياً طبقاً للمادة الثانية من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ، وتتظرها الدائرة طبقاً لقرار توزيع الدعاوى بين الدوائر. وأما عن قبول الدعوى، فلما كان القرار المتظلم منه يُعد من قبيل القرارات السلبية والتي لا تتحسن مواعيد الطعن عليها بميعاد محدد، بل يتجدد حق ذوي الشأن بالطعن عليها بتجدد الامتناع وفقاً لما استقر عليه القضاء؛ فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الدعوى شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، فبما أن سلطة الجهة الإدارية التقديرية مُقيدة بوجوب عدم التعسف في استخدامها، وأن تكون منوطه بالمصلحة العامة،



وبما أنه من الثابت وفق قرار اللجنة المشكلة لتصحيح ورقة اختبار المدعي النهائي والتي انتهت إلى استحقاق المدعي للنجاح وذلك بدرجة (٧٤) من أصل (١٠٠) في مادة (النظريات العامة في الفقه الإسلامي) أن المدعي عليها أخطاء في الدرجة المرصودة ابتداءً، وبما أن الأصل حفظ حقوق الناس وإيصالها لهم، والشرع والنظام راعى ذلك وجعله في أولوياته، وبما أن اللجنة المشكلة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس قد أقرت بوجود خطأ في تصحيح ورقة المدعي، وهذا الخطأ يُعد جسيماً لما يترب عليه من ضرر للمدعي متمثلاً في رسوبه في المادة، ويتبع ذلك أضراراً أخرى مستمرة معه تؤثر على مسيرة المدعي التعليمية، منها تأثير مُعدله التراكمي، وكذلك عدم حصوله على مرتبة الشرف في حال تخرجه، وبما أن مستند المدعي عليها بعدم اعتماد الدرجة التي يطالب بها المدعي هو نص المادة (٣٩) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، ونصها: "المجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر في حالات الضرورة المواقفة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدي بداية اختبارات الفصل التالي"، وهي بذلك لا تنازع على صحة الدرجة المرصودة من قبل اللجنة، وما يمنع اعتمادها هو فوات المدة النظامية المنصوص عليها في المادة المذكورة، وبتأمل الدائرة للائحة المستند عليها في عدم اعتماد قرار اللجنة المشكلة تبيّن لها أن اللائحة خاصة بطلاب مرحلة البكالوريوس، ولا تنطبق على المدعي حيث إنه من طلبة مرحلة الماجستير؛ عليه يتضح أن قرار المدعي عليها يشوه عيب مخالفة النظم واللوائح. وبما أن عدم اعتماد القرار كان منوطاً بانتهاء

المدة حسب ما أفاده ممثل المدعى عليها، وبما أن انتهاء المدة يُعد أمراً شكلياً وضع للتنظيم واستقرار المراكز القانونية، وبما أن اللجنة أثبتت في ذات الموضوع أن المدعى مستحق للنجاح، وبما أن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الحقوق ورد المظالم حيث نصّت القاعدة الفقهية أن: (الضرر يزال)، وكذلك (لا ضرر ولا ضرار) والثابت من قرار اللجنة الذي لم يتم اعتماده أن المدعى متضرر كما أشير إليه سابقاً؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها السببي بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات النظامية لاعتماد قرار اللجنة المشكلة لإعادة تصحيح ورقة الاختبار النهائي والمتضمن حصول المدعى على درجة (٧٤) من (١٠٠) في مادة (النظريات العامة في الفقه الإسلامي). ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعى عليها من أن الأمر جوازي مجلس المعهد؛ إذ إن السلطة التقديرية للجهة الإدارية منوطة بالصلحة العامة وعدم التعسف في استخدامها. وأما عن طلب المدعى الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع أتعاب المراقبة وذلك بمبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال؛ وبما أن المدعى عليها ألجأت المدعى إلى إقامة الدعوى ونتج عن ذلك ضرر المدعى، وبما أن الجلسات التي حضرها المدعى في هذه الدعوى (١١) جلسة، والمذكرات المقدمة (٢) مذكرات؛ فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاق المدعى مبلغاً قدره (٧,٠٠٠) سبعة آلاف ريال، وبه تحكم.

**لذلك حكمت الدائرة: أولاً: إلغاء قرار جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / المعهد العالي للقضاء بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات النظامية لاعتماد درجة (٧٤)**



من (١٠٠) في مادة النظريات العامة في الفقه الإسلامي للمستوى الأول في قسم قضاء الأحوال الشخصية لـ(...). ثانياً: إلزام جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ المعهد العالي للقضاء بأن تدفع لـ(...) مبلغاً قدره (٧,٠٠٠) سبعة آلاف ريال، ورفض ما زاد عن ذلك.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الْاسْتِئنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، مع استبعاد عبارة: "وبتأمل الدائرة للائحة المستند عليها في عدم اعتماد قرار اللجنة المشكلة تبيّن لها أن اللائحة خاصة بطلاب مرحلة البكالوريوس، ولا تنطبق على المدعى حيث إنه من طلبة مرحلة الماجستير؛ عليه يتضح أن قرار المدعى عليها يشوبه عيب مخالفة النظم واللوائح" من أسباب الحكم.